

... الخ ...
... الخ ...
... الخ ...
- ١ -

... الخ ...

... الخ ...
... الخ ...
- ٢ -

... الخ ...
... الخ ...
- ٥ -

... الخ ...
... الخ ...
- ٣ -

... الخ ...
... الخ ...
- ٤ -



... الخ ...
... الخ ...
- ٤ -

... الخ ...
... الخ ...
... الخ ...
... الخ ...
... الخ ...
- ١ -

... الخ ...

... الخ ...

... الخ ...

لم يحصل على أي جواز سفر وهو المبرز ن/١ وبالتالي فإن المادة (١٧١) عقوبات لا تنطبق على وقائع الدعوى .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بإدانتها للمتهم حيث أسست إدانتها على اعترافات غير صحيحة وغير متعلقة بالدعوى ولم تتم إحالة المتهم للمحكمة على أساسها وإنما تمت إحالته وفقاً للمبرز ن/١ والذي ورد ما يناقضه .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث بنته على عيرات غير صحيحة وغير قانونية واحتمالية مما يعني أن قرارها مبني على الاستنتاج والافتراض .

٤- كان قرار محكمة الاستئناف مبهماً وغير واضح ولم يحدد الوقائع التي جرى إدانة المميز عليها حيث لا توجد أية بيئة قانونية تدبر المميز بالجرم المسند إليه .

٥- لم توضح محكمة الاستئناف ردها على البيئة الدفاعية المقدمة من المميز والتي تؤثر بالنتيجة الحكمية .

فقد بني على الأسس التالية :-

وأما التمييز المقدم من المميز

١- جانب محكمة الاستئناف المبرز بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن البيئات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة لم تكن منسجمة ومتسادة ومؤيدة لبعضها البعض وان بيئة النيابة يعترضها الشك والعموض والتناقض .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز عندما أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالميز ووجه الخطأ أنها أخذت باعتراف المتهم أمام رجال الضابطة العدلية بمكافحة الفساد سيما وان المتهم تراجع عن هذا الاعتراف أمام المدعي العام والمحكمة وذكر أنه تعرض للضرب والتخويف .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها عندما ذهبت إلى تأييد محكمة الدرجة الأولى في حكمها عندما أخذت باعتراف المتهم في مبنى مكافحة الفساد فيما اعترف عن نفسه وعن المميز انه كان يتقاضى مبالغ مالية فإن اعترافه لا يطابق الواقع طالما أنه أنكر ذلك صراحة أمام المدعي العام والمحكمة إضافة فإن لم يرد على لسان شهود

التي بآية بأن الشك المسندة إلى المتهم والمميز والمشمولة بالعمو العام كان قد صاحبها قبض مبلغ مالية .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما أيدت محكمة الدرجة الأولى في حكمها عندما اعتبرت أقوال المميز أمام المدعي العام قرينة قاطعة الدلالة على ارتكابه الجرم المسند إليه بطلبه وقبوله الرشوة مؤيدة لما ورد باعتراف المتهم

٥- أخطأت محكمة الاستئناف عندما ذهبت إلى تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى عندما ذهبت إلى ربط التهم المسندة للمميز والمشمولة بالعمو العام والبيانات المبرزة فيها وهي ذات البيانات في هذه القضية من حيث افترضت واحتملت أن تكون التهم المشمولة بالعمو العام قد تمت مقابل مبالغ مالية .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف عندما أيدت محكمة الدرجة الأولى في حكمها وذلك عندما اعتبرت أن أقوال المميز لدى المدعي العام قرينة قاطعة ضده على أنه ارتكب جرم الرشوة .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بتأييدها قرار محكمة الدرجة الأولى وذلك عندما أهدرت حجوبة الأحكام الصادرة في هذه الدعوى والتي اكتسب الدرجة القطعية والمشمولة بالعمو العام .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف عندما أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى عندما أذنت المميز بما أسند إليه بناء على اعتراف المتهم داخل مديرية مكافحة الفساد علماً بأن المتهم ذكر على الصفحة الثانية من إفادته انه قبل ثلاثة أشهر قام بعملية نصب ولم يأت على اسم المميز معه .

٩- أخطأت محكمة الاستئناف بتأييدها محكمة الدرجة الأولى عندما أذنت المميز بما أسند إليه من حيث أنه إذا شاب الدليل الشك فسد الاستدلال به وإن الأحكام الجزائية تبنى على الجرم واليقين وبالتالي فإن إنكار المتهم لا اعتراضه السابق أمام المدعي العام والمحكمة فإنه لم يبق أي دليل يربط المميز بما أسند إليه .

(1/1) .

...

:-

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

:-

- 1.
- 2.
- 3.

:-

...


تأخرت في تقديمها إلى المحكمة المختصة في وقتها المحدد في قرار المحكمة الصادر في تاريخ ١٤٢٠/١١/١٥ .

لذلك فإن المحكمة المختصة في الموضوع وبموجب قرارها الصادر في تاريخ ١٤٢٠/١١/١٥ .

وحيث إن المحكمة المختصة في الموضوع وبموجب قرارها الصادر في تاريخ ١٤٢٠/١١/١٥ .

المستأنفة .
في تاريخ ١٤٢٠/١١/١٥ .
المستأنفة .

المستأنفة .
في تاريخ ١٤٢٠/١١/١٥ .
المستأنفة .



المستأنفة .
في تاريخ ١٤٢٠/١١/١٥ .
المستأنفة .

:- النتيجة

المستأنفة .
في تاريخ ١٤٢٠/١١/١٥ .
المستأنفة .

المستأنفة .
في تاريخ ١٤٢٠/١١/١٥ .
المستأنفة .

